

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 423 @ الآخر . كما أن له حقًا بترك كل حق له فله حق
 بترك بعضه أيضًا (المعيني) انظر شرح المادّة (862) .
 ثالثًا : لو وهب الواهب مبالغًا لأحدٍ وسلّمه إياه وبعده
 ذلك استقرضه منه أو أقرضه الموهوب له لغيره فبما
 أن الموهوب قد استأهل ذلك فلا يس من رجوع . رابعًا : لو باع
 الموهوب له المال الموهوب من شخص آخر ثم اشتراه منه
 بعد التسليم فلا يس للواهب الرجوع عن هبته . خامسًا : لو
 وهب الموهوب له المال الموهوب لشخص آخر وسلّمه إياه
 وبعده ذلك لو عاد المال المذکور بإرث أو وصيّة
 للموهوب له أي الواهب الثاني فلا يس للواهب حق الرجوع .
 سادسًا : لو وهب الموهوب له المال الموهوب لشخص
 وسلّمه إياه وبعده ذلك باع الشخص المذکور ذلك المال
 من الوهوب له أو وهبه إياه وسلّمه إليه أو كان
 الموهوب له فقيرًا وتصدق عليه وسلّمه له فلا يس
 للواهب الرجوع أيضًا (الهنديّة) التبهجة ، الدّرر ، عزمي
 زاده ، (الألفرّوي) . سابعًا : إذا باع الموهوب له المال
 الموهوب لآخر ورده المشتري بخيار العيب فلا يس للواهب
 الرجوع (الهنديّة) . أمّا إذا لم تعد عين الموهوب إلى
 ملاك الموهوب له بسبب آخر وعادت بسبب الفسخ فيعود
 حق رجوع الواهب الأول أوّلًا . فلو وهب الموهوب له
 المال الموهوب لآخر وسلّمه إياه ورجع بعده ذلك عن
 هبته سواء أرجع بالرضاء أم بالقضاء وحكم الحاكم
 فللواهب الأول الرجوع أيضًا انظر المادّة (24)
 الألفرّوي ، وعزمي زاده) ؛ لأنّ هذا الرجوع فسخ كما هو
 موضح في شرح المادّة (864) وليس عقْدًا جديدًا - * * * * *)
 المادّة (871) إذا استأهل الموهوب في يد الموهوب له لا
 يبقّى للرجوع محلّ . هلاك الموهوب مانع للرجوع . يعنّي

إِذَا أُسْتُهَ لَكَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَيْ أُسْتُهَ لَكَ
 حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا فَلَا مَحِلَّ لِلرَّجُوعِ فِي الْمُسْتَهْلَكِ . أَمَّا
 إِذَا وَجِدَ قِسْمٌ غَيْرُ مُسْتَهْلَكٍ فَيُمْكِنُ الرَّجُوعُ بِهِ يَعْذِي لَيْسَ
 لِلْوَاهِبِ تَضْمِينُ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِدَلِ الْمَوْهُوبِ الْمُسْتَهْلَكِ .
 سَوَاءُ اسْتَهْلَكَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَمْ اسْتَهْلَكَهُ غَيْرُهُ أَمْ تَلَفَ
 بِنَفْسِهِ (الْهِنْدِيَّةُ) ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَتَعَذَّرُ رَدُّ الْمَالِ
 الْمَوْهُوبِ بَعْدَ الْهَلَاكِ لَا يَلْزَمُ أَيْضًا تَضْمِينُ بَدَلِهِ لِكَوْنِهِ
 غَيْرَ مَضْمُونٍ (الزَّيْلَعِيُّ) وَالْهَلَاكُ أَوْ لَا ، يَكُونُ حَقِيقِيًّا
 وَهَذَا يَحْصُلُ بِتَلَفٍ عَيْنِ الْمَوْهُوبِ كَأَكْلِهِ وَذَبْحِ الشَّاةِ . ثَانِيًا
 ، يَكُونُ حُكْمِيًّا وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَلَفٍ عَامَّةٍ مَنَافِعِ الْمَوْهُوبِ مَعَ
 بَقَائِهِ وَوُجُودِهِ كَجَعْلِ السَّيْفِ الْمَوْهُوبِ سِكِّينًا وَطَاحِنَ
 الْحِنْطَةِ الْمَوْهُوبَةِ دَقِيقًا أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ فِي
 الْأَرْضِ الْمَوْهُوبَةِ وَجَعْلِهَا حَطَبًا أَوْ عَمَلِ التَّوْرَابِ الْمَوْهُوبِ
 أَوْ الرَّمْلِ طِينًا أَوْ خَلْطِ خَمْسَةِ رِيَالَاتٍ مَوْهُوبَةٍ بِأُخْرَى
 مِثْلِهَا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (869) (الْقَهْطَانِيُّ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ،
 الدُّرُّ الْمُنْتَقَى) وَيُفْهَمُ مِنْ التَّقْرِيرِ الْمَشْرُوحِ أَنَّ هَذِهِ
 الْمَادَّةَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالْمَادَّةِ الْآخِرَةِ . * * * * *
 اخْتِلَافُ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ : وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمَوْهُوبُ
 لَهُ بِتَلَفِ الْمَوْهُوبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوَاهِبِ الرَّجُوعَ عَنْ الْهَبَةِ
 فَالْقَوْلُ بِلَا يَمِينٍ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1773) ؛ لِأَنَّ
 الْمَوْهُوبَ لَهُ مُنْكَرٌ لِرُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِ . فَأَصْبَحَ مُشَابِهًا
 لِلْمُسْتَوْدِعِ (أَبُو السَّعُودِ الْمِصْرِيُّ) وَعَدَمُ لُزُومِ الْيَمِينِ
 نَاشِئٌ عَنْ كَوْنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ يُخْبِرُ عَنْ تَلَفِ مَالِهِ . أَمَّا إِذَا
 ادَّعَى الْوَاهِبُ أَنَّ هَذَا الْمَالُ هُوَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ فَلَهُ يُحْلَفُ
 الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى أَنَّ الْمَالِ الْمَوْهُوبَ هُوَ